

شرح كتاب نيل الرجا للعلامة أحمد بن عمر الشاطري (- 72) - (فصل: تحرم الصلاة التي لا سبب لها)

ليب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام الايمان الاكملان على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى اله وصحبه الطيبين الطاهرين. اما بعد. فاسأل الله سبحانه تعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح - [00:00:00](#)

وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا فتوح العارفين. وان يرزقنا الاخلاص في الاقوال والاعمال. اللهم امين فيقول العلامة السيد احمد بن عمر الشاطري رحمه الله تعالى فصل تحرم الصلاة التي ليس لها سبب متقدم ولا مقارن في خمسة اوقات - [00:00:24](#)

المعنى ان الصلاة التي ليس لها سبب متقدم عليها ولا مقارن لها. بان لم يكن لها سبب الصلاة كالنفل المطلق او كان اي او كان لها سبب ولكنه متأخر عنها. كالاستخارة والاحرام. لان الاستخارة - [00:00:51](#)

ان تصلي ركعتين ثم تستخير بعدها والاحرام ان تصلي ركعتين ثم تقول لبيك اللهم حجا او لبيك اللهم عمرة. فالسبب متأخر عن الصلاة قال تحرم اي تحرم هذه الصلاة التي ليس لها سبب او لها سبب متأخر في هذه الاوقات الخمسة. ومع كونها - [00:01:16](#)

اتحرم؟ ايضا لا تنعقد اي لا تصح. سواء قلنا بالتحريم كما هو المعتمد او قلنا بالكراهة. في الحالتين لا تنعقد قال ولا تنعقد في خمسة اوقات ثلاثة منها تتعلق بالزمان وهي التي بدأ بها واثنان بالفعل - [00:01:41](#)

هما الاخير ان ثلاثة من هذه الاوقات تتعلق بالزمان. ومعنى كونها تتعلق بالزمان اي انها لا تختلف باختلاف المكلفين فهي سواء في حق جميع المكلفين. فعندما اقول على سبيل المثال - [00:02:02](#)

الاوقات كالتالي اوقات النهي كالتالي. هذه التي تتعلق بالزمان وهذه التي تتعلق بفعل المصلي. التي تتعلق بالزمان ثلاثة. واحد عند طلوع الشمس حتى ترتفع. الثاني عند استواء الشمس وسط السماء. الثالث - [00:02:22](#)

عند الغروب حتى يتكامل غروبها واضح؟ هل تتعلق بالزمان؟ قلت لك معنى كوني تتعلق بالزمان اي انها لا تختلف باختلاف المصلين تمام عند طلوع الشمس حتى ترتفع في حق كل احد - [00:03:11](#)

لكن التي تتعلق بالفعل التي تتعلق بالفعل بارك الله فيكم هي بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس او حتى ترتفع الشمس. والثاني هذا الاول الثاني بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس. انظر - [00:03:35](#)

لو انه صلى العصر الساعة الثالثة والشمس تغرب في الساعة السادسة كم وقت الكراهة في حقه؟ ثلاث ساعات ولو انه اخر صلاة العصر فصلى في الساعة الخامسة تمام والغروب في الساعة السادسة كم وقت الكراهة في حقه؟ ساعة واحدة. اذا هذا يختلف باختلاف المصلين. فاذا صلى في اول وا قبل لو انه - [00:04:04](#)

صلى العصر جمع تقديم مع الظهر تمام وقت الكراهة يبدأ من بعد صلاة العصر اذا هنا وقت الكراهة قد يطول وقد يقصر لانه يتعلق بايش؟ بفعل المصلي. اما هنا فلا يتعلق بفعل المصلي بل يتعلق بالزمان ولذلك يستوي فيه الجميع - [00:04:30](#)

فهمتم الفرق ولذلك قال لك هنا ولا تنعقد في خمسة اوقات ثلاثة منها تتعلق بالزمان وهي التي بدأ بها هذه تمام؟ واثنان بالفعل وهما الاخيران قال اما التي لها سبب متقدم التي لها سبب متقدم كالفائتة. فان سببها هو الفوات وهو متقدم عنها - [00:04:54](#)

والمنذورة فان سببها هو النذر وهو متقدم عنها وتحية المسجد فان سببها دخول المسجد وهو متقدم عنها وسنة الوضوء فان سببها هو الوضوء وهو متقدم عنها وسنة الطواف فان سببها هو الطواف اذ يطوف اولاً ثم يصلي ركعتين والطواف متقدم عنها قال والتي

مقارن كالأستسقاء والكسوف فلا يحرم ان في شيء من هذه الاوقات الاستسقاء والكسوف حصل خلاف على الاستسقاء هل الاستسقاء والكسوف هذا سبب متقدم او مقارن؟ مقارن مقارن. هل متقدم او مقارن؟ بعض العلماء؟ قال متقدم - 00:05:47

بعض العلماء المقارن ما سبب الخلاف؟ انتبه معي من قال انه متقدم قال لابد اولاً من وجود الكسوف ثم تصلي لابد اولاً من وجود سبب الاستسقاء الذي هو قلة المطر والجذب ثم تصلي. اذا لابد من وجود السبب اولاً - 00:06:14

والذي قال انه مقارن نظر من جهة اخرى فقال لابد ان تكون الصلاة مقارنة للكسوف فلو انتهى الكسوف قبل ان تبدأ بالصلاة لا تصلي واضح؟ ولابد ان يكون الاستسقاء مقارناً - 00:06:34

للجاذبينج اذا من نظر الى كون الصلاة لابد ان تقارن وجود السبب قال انها مقارنة ومن نظر الى ان السبب يتقدم على وجود الصلاة قال انها من ذوات السبب المتقدم. واضح؟ والامر في هذا واسع. سواء قلت - 00:06:53

متقدم او قلت مقارن يجوز فعلها في اوقاته النهي. سواء قلت بهذا او بهذا. فقال هنا والكسوف وجعلهما ابن حجر مما سببه متقدم. اذا عند العلامة ابن حجر هذا من ذوات سبب متقدم - 00:07:11

وعند العلامة الرملي هذا من ذوات السببين المقارن. قال رحمه الله فلا يحرم ان في شيء من هذه الاوقات. ثم قال هذا كله في غير حرم مكة هنالك استثناءات عندنا ثلاث استثناءات - 00:07:31

عندنا استثناء مكاني استثناء من التحريم. مكان استثناء نقول استثناء مكاني من التحريم احسنت استثناء واحد استثناء مكاني من التحريم. هذا الاستثناء الاول وعندنا استثناء زمني من التحريم يعني يستثنى من التحريم - 00:07:52

اثناء زمانياً. الثالث استثناء حالي يتعلق بحال الشخص من الجواز. انظر الفرق هذا من الجواز ساشرح هذه الثلاثة حتى نكررها بعد ذلك تقريراً مختصراً باستثناء مكان من التحريم اي ان الصلاة في هذه الاوقات - 00:08:29

اذا كانت نفلاً مطلقاً او ذات سبب متأخر تحرم في كل مكان الا في مكان واحد وهو حرم مكة. والمراد المسجد المراد الحرم واضح؟ الا حرم مكة هذا استثناء مكاني من التحريم ففي حرم مكة تجوز. ما الدليل؟ الدليل حديث ابي داود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا بني - 00:08:55

عبد مناف لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت وصلى اي ساعة من ليل او نهار هذا خاص بحرم مكة هذا استثناء مكاني من التحريم. اذا هناك لا تحريم اثناء زمني هذا - 00:09:20

وقت الاستواء يوم الجمعة يوم الجمعة. فقط وقت الاستواء يوم الجمعة وذلك لما رواه الامام مسلم رحمه الله تعالى في صحيحه ان من توطأ في بيته فاحسن الوضوء ثم خرج الى المسجد - 00:09:36

مسجدي فصلى ما قدر له ان يصلي. ثم انصت للخطيب وصلى معه غفر له ما بين الجمعة والجمعة وزيادة ثلاثة ايام قوله في الحديث فصلى ما قدر له ان يصلي - 00:09:55

في ذلك الوقت لو صلى سيوافق وقت الاستواء لانه في ذلك الوقت قبل خروج الخطيب واضح ومعروف ان الخطيب يبدأ الخطبة بعد الزوال. اذا هو سيصلي قبل الزوال وهذا سيصادف سيصادف وقت الاستواء. اذا استثنى هذا - 00:10:10

هذا الاستثناء دليله في صحيح مسلم وله دليل اخرجه ابو داود لكنه ضعيف الاسناد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان جهنم لا تسجر لا تسجر يوم الجمعة واضح؟ قالوا ان علة التحريم ان هذا الوقت وقت تسجر فيه جهنم الا يوم الجمعة لا تسجر. لكن كما قلت لك هذا حديث ضعيف ولذلك الاولى - 00:10:30

الاستدلال بالحديث الاول الذي رواه الامام مسلم في صحيحه هذا استثناء زمني من ايش؟ من التحريم يعني هنا يجوز استثناء من التحريم. طيب استثناء حالي من الجواز. نحن ايش قلنا - 00:10:58

نحن قلنا بارك الله فيكم انه اذا صلى ما له سبب متقدم او سبب مقارن في اوقات النهي يجوز او لا يجوز يجوز الا اذا تقصد ايقاع تلك الصلاة في ذلك الوقت - 00:11:14

كشخص على سبيل المثال دخل المسجد بعد صلاة العصر يريد ان يصلي ركعتين لا لسبب الا الصلاة واضح فان هذا لا تصح يأثم ولا تنعقد صلاته لماذا؟ هذا استثناء من ايش؟ هذا استثناء من الجواز. الاصل ان تحية المسجد في وقت النهي - [00:11:31](#) صحيحة جائزة لكن هذا لما معارضة الشرع لما تقصد مخالفة الشرع قلنا لا تصح وتأثم جيد ولا لا؟ اذا هذا استثناء من ايش استثناء حالي من الجواز اي فيكون حراما مع ان الصلاة التي صلاها من ذوات السبب من ذوات السبب المتقدم او المقابل - [00:11:55](#) انظر ماذا قال هذا كله سيذكره لكن مفرقا قال رحمه الله تعالى هذا كله في غير حرم مكة اما فيه اي في حرم مكة فلا تحريم مطلقا. لا تحريم مطلقا ايش معنى مطلقا؟ اي سواء صلى في اي وقت من هذه الاوقات الخمسة - [00:12:20](#) صلى ما له سبب صلى ما لا سبب له صلى ما سبب متقدم او مقارن او مؤخر لا تحريم مطلقا نعم بعض العلماء قال خلاف الاولى يعني حتى ليس مكروها. بعضهم قال خلاف الاولى. تمام؟ قال رحمه الله تعالى - [00:12:39](#) هذا كله في غير حرم مكة اما فيه فلا تحريم مطلقا. عند طلوع الشمس حتى ترتفع قدر رمح. المعنى نعم ان الاول من الاوقات التي تحرم فيها الصلاة السابقة وقت اصفرار الشمس. ويستمر التحريم الى - [00:12:57](#) ان ترتفع قدر سبعة اذرع فيما يظهر لنا حدرها سبعة اذرع فيما يظهر لنا وقدره علماء الهيئة والفلك باربع درجات بعد الطلوع بعد طلوع الشمس اربع درجات وكل درجة ترتفع فيها الشمس تحتاج الى اربع دقائق. فاذا كان اربع درجات والدرجة اربع دقائق فيكون اربع واربع واربع - [00:13:17](#) او اربع يعني ستة عشر دقيقة. يعني بعد ان تطلع الشمس تنتظر ستة عشر دقيقة فيتحقق المقدار المذكور. واضح؟ ثم بعد ذلك تزول الكراهة. فلك ان تصلي فهمت؟ قال رحمه الله - [00:13:43](#) وعند الاستواء في غير يوم الجمعة حتى تزول. شف قوله في غير يوم الجمعة هذا استثناء ايش زمني جيد قال المعنى ان الثاني من الاوقات التي تحرم فيها الصلاة وقت بلوغ الشمس وسط السماء - [00:14:00](#) يستمر التحريم الى ان تزول. هذا الوقت بارك الله فيكم وقت لطيف جدا. دقيق جدا يتسع لتكبيره يعني بمقدار قولك الله اكبر. يعني ربما ثانية ثانيتان واضح ولا لا؟ لكن اذا صادف صلاة - [00:14:18](#) لا تصح والا هو وقت قصير يعني لا يبلغ دقيقة اقل تمام؟ قال ويستمر التحريم الى ان تزول ويستثنى وقت ويستثنى وقت استواء الشمس يوم الجمعة فانها لا تحرم فيه ولو ممن لا يحضر الجمعة. يعني ليس هذا فقط خاصا بمن يحضر الجمعة حتى - [00:14:38](#) ولو كان لا يحضر الجمعة قال رحمه الله تعالى وعند الاصفرار حتى تغرب. هذا الوقت الثالث من الاوقات التي تتعلق بالزمان. قال وعند الاصفرار حتى تغرب المعنى ان الثالث من الاوقات التي تحرم فيها الصلاة السابقة - [00:15:02](#) وقت اضفرار الشمس ولو ممن لم يصلي العصر. لماذا قال هذا؟ لان هذا يتعلق بالزمان. لا يتعلق بفعل المصلي يتعلق بالزمان واضح؟ فوقت الاصفرار تنهى عن الصلاة. سواء كنت قد صليت العصر او لم تصلي العصر - [00:15:24](#) جيد لان هذا من الاوقات المتعلقة بالزمان قال ويستمر التحريم الى ان تغرب الشمس اي الى ان يكتمل غروبها. بسم الله. الوقت الرابع قال وبعد صلاة الصبح حتى تطلع. المعنى ان الرابع من الاوقات التي تحرم فيها الصلاة السابقة بعد فعل - [00:15:43](#) صلاة الصبح المسقطه للقضاء لمن صلاها ويستمر التحريم الى ان تطلع الشمس مفهوم هذا؟ هذا يتعلق بالزمان او يتعلق الوقت. يتعلق بالزمان ويتعلق بفعل المصلي. بفعل المصلي. ايش قال؟ ان الرابعة - [00:16:08](#) امن الاوقات التي تحرم فيها الصلاة السابقة بعد فعل صلاة الصبح. يعني انت الان صليت الصبح نقول لك فبعد ان تصلي الصبح لا يجوز لك ان تصلي انتهى بالنسبة له. الى متى؟ الى ان تطلع الشمس. وبعدين الى ان ترتفع الشمس قدر رمح - [00:16:29](#) فهمت؟ بعد ان ترتفع الشمس قدر الرمح صلي لكن ايش قال؟ اذا صلى صلاة الصبح الايش؟ المسقطه للقضاء شوف القيد كالاتي تنبه لهذا القيد ان تكون الصلاة صلاة الصبح اداء مغنية عن القضاء. ساكتب هذا - [00:16:53](#) ان تكون صلاة الصبح ايش؟ اداء مغنية عن القضاء ان تكون صلاة صبحي ان تكون الصلاة اداء مغنية عن القضاء. ايش معنى هذا الكلام انتبه معي نفترض ان الفجر يطلع في الساعة - [00:17:17](#)

الخامسة تماما تمام ويستمر وقت الفجر الى الساعة السادسة. مثلا تمام طلع الفجر في الساعة الخامسة فانا صليت ركعتين صليت ركعتين صلاة الصبح عن امس قضاء يعني امس ما صليت الصبح - [00:17:55](#)

امس ما صليت الصبح. تمام؟ الساعة خمس طلع الفجر صليت الصبح لكن ليس حق اليوم صليت الصبح حق امس صلح القضاء ليس صلح الاداء وانتهيت. صليت الركعتين من صبحي القضاء هذا وانتهيت. هل دخل وقت النهي في حقه او لم يدخل - [00:18:27](#) ما يدخل متى يدخل وقت النهي اذا صليت الصبح الاداء اما اذا صليت الصبح قضاء لا يدخل وقت النهي. فهمتوا ولا لا ولذلك نقول ايش الضابط ان تكون الصلاة اداء - [00:18:49](#)

اتضح فضحك جيد وبعدين نفس الكلام بقوله في العصر. تمام طيب مثال ثاني انا صليت خلص نمسح هذا. الفجر الساعة الخامسة انا صليت الصبح الساعة الخامسة وعشر دقائق. اداء صليت الصبح عداء بعد ما كملت الصبح يدخل وقت النهي في حقي او لا يدخل؟ - [00:19:07](#)

يدخل لكن هذه الصبح التي صليتها اداء صليتها بتيمم في مكان الغالب فيه وجود الماء كالحظر كالحضر كالمدينة هل هذه الصلاة انا اذا تيممت وهذا درسناه فيما سبق؟ هل اذا تيممت في مكان الغالب في وجود الماء - [00:19:36](#) يسقط عني القضاء او يجب علي القضاء. يجب علي القضاء صح؟ اذا انا صليت الصبح اداء ووجب علي قضاؤها. هل يدخل وقت النهي او لا يدخل؟ الجواب لا يدخل لانها لا تسقط ماذا؟ لا تسقط القضاء - [00:19:59](#)

انما صلاتي لها من باب دفع حرمة الوقت واضح ولا لا؟ والا فالواجب علي قضاؤها اذا لابد ان تكون الصلاة اداء واحد وان تكون ايش؟ مغنية عن القضاء. فاذا كانت الصلاة فاذا كانت الصلاة - [00:20:20](#)

قضاء لا يدخل وقت النهي واذا كانت الصلاة ليست مغنية عن القضاء لا يدخل وقت النهي. اتضح او لا جيد فبنمثل بالعصر نقول مثلا ان وقت العصر يدخل في الساعة الثالثة - [00:20:40](#)

وانا علي عصر من قبل. لم اصلحها في الساعة الثالثة والنصف صليت عصرا قضاء في الساعة الرابعة هنا في الساعة الثالثة والنصف. في الساعة الرابعة والنصف صليت عصرا اداء. متى يدخل وقت نهى - [00:20:59](#)

متى يدخل وقت النهي في حقي ها؟ في الرابعة والنصف او في الثالثة والنصف. في الرابعة والنصف. اذا وقت النهي متى يدخل؟ اذا صليت الاداء. ليس القضاء. واضح يا شيوخ - [00:21:22](#)

طيب ولو انني صليت العصر اداء ولم تسقط القضاء. كان صليت مثلا بتيمم في مكان الغالب فيه وجود الماء ايضا لا يدخل وقت النهي واضح؟ فلا بد ان تكون اداء واحد. مغنية عن القضاء. اثنين - [00:21:37](#)

شرطان هنا ذكر شرطا واحدا فقط قال ان تكون مسقطة للقضاء ذكر هذا ولم يذكر هذا نقول لا بد ان تكون اداء ولا بد ان تكون مسقطة للقضاء. واضح يا شيخ ولا لا؟ جيد. انظر ماذا قال. المعنى - [00:22:00](#)

ان الرابع من الاوقات التي تحرم فيها الصلاة السابقة بعد فعل صلاة الصبح المسقطة للقضاء لمن صلاها المسقط للقضاء لمن صلاها اي ان وقت التحريم يدخل في حق من صلى. لان هذا يتعلق بفعل المصلي - [00:22:17](#)

اما من لم يصلي العصر فان وقت التحريم لا يدخل في حقه. جيد حتى يصلي العصر. بخلاف ما يتعلق هذا يحرم بمجرد دخول وقت النهي سواء صليت او ما صليت. لكن هذا لا يحرم عليك ان تصلي الا اذا فعلت الصلاة - [00:22:34](#)

قال ويستمر التحريم الى ان تطلع الشمس. قال وبعد صلاة العصر حتى تغرب المعنى ان الخامس من الاوقات التي تحرم فيها الصلاة السابقة بعد فعل صلاة العصر المسقطة للقضاء لمن صلاها. ولو كانت مجموعة جمع تقديم. هذه المسألة التي ذكرتها في بداية الدرس -

[00:22:58](#)

حتى لو انك صليت العصر جمع تقديم مع الظهر فان وقت النهي في حقك يدخل مبكرا. فهمتم؟ يعني نفترض انك صليت الظهر

والعصر جمع تقديم في الساعة الثانية عشر وقت التحريم سيبدأ من الثاني عشر - [00:23:22](#)

واضح؟ الى ان تغرب الشمس الساعة السادسة سيكون وقت التحريم كم الان؟ ست ساعات اذا ولذلك قلنا هذا الوقت يتعلق بايش؟

بفعل المصلي. فقد يطول في حق بعض الناس وقد يقصر في حق بعضهم. لانه يتعلق بفعل - [00:23:42](#)

المصلين. اما هذا يتعلق بالزمان فهو سواء في حق جميع المصلين جيد قال هنا ولو كانت مجموعة جمع تقديم ويستمر الى ان تغرب الشمس تفضل صلاها هذه ذات سبب وهادي داتنا في المؤقت الجائزة نعم هذه جائزة اصلا الذي عندنا الصلاة اما فرض واما نفل فالفرض - [00:23:59](#)

وهذا يجوز في اوقات النهي والنفل قسمان اما نفل مؤقت واما نفل له سبب فالنفل المؤقت يجوز في وقت النهي. تمام و الذي له سبب اما سبب متقدم او مقارن او متأخر. فالمتقدم والمتأخر يجوز في وقت النهي. ايش يبقى؟ المتأخر - [00:24:39](#)
والنفل المطلق هذان الذي اللذان لا يجوزان فراتبة الظهر هذه تصليتها لانها نفل مؤقت واضح او شجرة خلاص واضح ان شاء الله. قال رحمه الله تعالى فصل سكتات الصلاة ست بين تكبيرة الاحرام والدعاء ودعاء الاستفتاح. هذي السكتة الاولى - [00:25:03](#)
وبين دعاء الاستفتاح والتعوذ هذي الستة الثانية وبين التعوذ والفتحة هذه السكتة الثالثة وبين اخر الفاتحة وامين هذه الستة الرابعة واحيانا نرى الائمة يخلون بها. فاذا انتهى من اخر الفاتحة مباشرة امين لا انتهى من اخر الفاتحة واسكت بقدر سبحان الله ثم قل امين - [00:25:34](#)

جيد والخامسة بين امين والسورة بعد ان يقول امين يسكت قبل ان يقرأ السورة وكم يسكت بمقدار اذا كان اماما بمقدار ما يقرأ المأموم سورة الفاتحة جيد سيأتي السادسة وبين السورة اي وبين اخر السورة - [00:26:04](#)
تمام والركوع والمراد بالسورة هنا ما يقرأ بعد الفاتحة. سواء قرأ سورة او قرأ اية. يعني هنا لما قال وبين سورة كلمة السورة خرجت مخرج الغالب والا قد لا يقرأ سورة بعد الفاتحة. قد يقرأ اية مثلا. قد يقرأ ثلاث ايات. واضح ولا لا؟ فقال وبين السورة والركوع - [00:26:31](#)

قال الشارح رحمه الله تعالى اشتمل هذا الفصل على بيان ان السكتات التي يسن للمصلي ان يسكتها. طبعاً المصلي يشمل الامام والمأموم والمنفرد. كل مصلي هذه السكتات مستحبة في حق كل مصلي. قال اشتمل - [00:26:58](#)
فهذا الفصل على بيان ان السكتات التي يسن للمصلي ان يسكتها في الصلاة ست وعلى بيان مواضع وهو غني عن الشرح وكلها بقدر سبحان الله الا التي بين امين والسورة فيندب للامام فقط - [00:27:22](#)
لل امام. طب لو قلت انت تصلي منفردا؟ تسكت بعد امين. نعم. تسكت بعد امين وقبل السورة لكن ليس بمقدار قراءة الفاتحة بمقدار سبحان الله اما لو كنت اماما تمام فانك تسكت بمقدار ان يقرأ المأموم سورة الفاتحة. وهذا ايضا يعني نجد فيه اخلا كثيرا - [00:27:46](#)

واضح؟ الامام ينتهي بارك الله فيكم من الفاتحة ويقول امين ثم مباشرة يا شباب بسم الله الرحمن الرحيم كذا كذا ولا يترك مساحة للمأموم حتى يقرأ الفاتحة جيد؟ طبعاً لما يسكت الامام من باب الفائدة انتبه معي. الان على سبيل المثال انا امام - [00:28:12](#)
قرأت امين. امنت انا وامن المأمومون انا اسكت ها اسكت حتى يقرأ المأموم الفاتحة طيب انا اسكت ما معنى اسكت؟ ليس المراد بالسكوت هنا انك لا تقرأ شيئا. لا. وانما المراد بالسكوت هنا عدم الجهر بالقراءة - [00:28:35](#)
فانت تقرأ سرا كأن تقرأ سورة قصيرة. مثلا تقرأ بسم الله الرحمن الرحيم قل هو الله احد الله الصمد لم يلد ولم يولد ولم كله كف احد. فاذا غلب على ظنك ان المأموم قد فرغ من الفاتحة تجهر بالقراءة - [00:28:57](#)
فهتمت ولا لا؟ اذا ليس معنى ان تسكت ان تبقى مطبقا شفتيه يعني ليس هذا المقصود. وانما المقصود بالسكوت هنا انك لا تجهر لان الصلاة ليس فيها سكوت واضح؟ الصلاة ليس فيها سكوت. ولذلك هنا قال وكلها - [00:29:14](#)
بقدر سبحان الله الا التي بين امين والسورة فيندب للامام في الجهرية ان يطولها يطول ماذا السكتة تمام بقدر الفاتحة بقدر الفاتحة. طيب ما المراد بالسكوت هنا؟ بسكوت الامام المراد بسكوت - [00:29:38](#)
الامام هنا عدم الجهر بالقراءة. اذ يسن له ان يشتغل حينئذ اما بقراءة او بدعاء او بذكر والقراءة اولى يقرأ مثلا سورة قصيرة او مثلا يبدأ مثلا يبدأ في سورة ثم يكمل الباقي جهرا. يعني على سبيل المثال اذا يقرأ آ - [00:29:58](#)

بسم الله الرحمن الرحيم عبس وتولى ان جاءه الاعمى وما يدريك لعله يزكى او يتذكر فتنفع ذكره. فاذا غلب على ان الماموم قد فرغ من الفاتحة يجهر بالباقي ويستمر فهتمم ولا لا؟ ان شاء الله - [00:30:20](#)

قال رحمه الله تعالى فصل الاركان التي تلزم فيها الطمأنينة اربعة. الركوع والاعتدال والسجود والجلوس بين السجدين. قال

الطمأنينة هي السكون بعد حركة بحيث يستقر كل عضو محله بقدر سبحان الله. اي مقدار الطمأنينة قول - [00:30:38](#)

المصلي سبحان الله. اشتمل هذا الفصل على بيان مواضع الطمأنينة الواجبة. طيب ما الذي لم يذكره؟ من الاركان الفعلية لم يذكر

القيام. لماذا لا يقولون؟ القيام لا بد فيه من الطمأنينة - [00:31:08](#)

اه لانه يجب ان يقرأ الفاتحة. وحينئذ تتحقق الطمأنينة. او يقرأ بدل الفاتحة. حتى اذا اذا لم يكن يحفظ شيئا وجب ان يقف بقدر

الفاتحة. وذات الكلام نقوله في الجلوس للتشهد. لم يذكر هنا الجلوس - [00:31:28](#)

للتشهد لانه يجب ان يقرأ التشهد وان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم. فحينئذ الطمأنينة متحققة قال اشتمل هذا الفصل على

بيان مواضع الطمأنينة الواجبة وتعريفها وقد تقدم الكلام على - [00:31:48](#)

في اركان الصلاة ثم قال رحمه الله تعالى نقرأ في هذا لكن اظن لا نتمه او تحبون ان نقف هنا ما رأيكم نقدم بمقدمة تمام قال رحمه

الله تعالى اسباب سجود السهو اربعة - [00:32:08](#)

قال الشارح رحمه الله السهو لغة النسيان والمراد هنا مطلق الخلل في الصلاة الواقع في الصلاة. اي سواء كان عمدا او سهوا اذا هنا

بارك الله فيكم معنى السهو معنى السهو اعم - [00:32:33](#)

اعم من المعنى اللغوي السهو لغة النسيان لكن في الصلاة يشمل العمد والنسيان ولذلك لو انه ترك التشهد الاول سهوا سجد للسهو. ولو

تركه عمدا سجد للسهو من باب اولى - [00:32:54](#)

واضح؟ سجد للسهو من باب اولى. اذا ما المراد بالسهو هنا المراد بالسهو هنا مطلق الخلل الواقع في الصلاة. سواء كان ذلك الخلل

سهوا او كان ذلك الخلل عمدا. فيكون التعريف للاصطلاح للسهو اعم من التعريف اللغوي. لان التعريف - [00:33:17](#)

اللغوي يقصر السهو على النسيان واضح اذا تقرر هذا بارك الله فيكم فان سجود السهو مشروع في كل صلاة الا صلاة الجنائز سجود

السهو مشروع في كل صلاة الا صلاة الجنائز. حتى اذا سهى في سجدة التلاوة - [00:33:40](#)

فانه يسجد للسهو يعني سيأتي معك ان من اسباب سجود السهو ان يفعل شيئا سهوا عمده يبطل الصلاة. ان يفعل شيئا سهوا يبطلوا

الصلاة. فلو انه سجد للتلاوة وفي اثناء سجود التلاوة تكلم ناسيا - [00:34:06](#)

لو تكلم عامدا بطل طيب لو تكلم من ياسين يسجد للتساوي صح الان يسأل يقول انا في سجدة تلاوة هل اسجد للسهو؟ الجواب نعم

تسجد للسهو فان قال قائل كيف يسجد للسهو وسجود آ التلاوة اصلا سجود سجدة واحدة. وسجود السهو كم؟ السجدة. فهنا -

[00:34:29](#)

اجبروا الشيء يجبر الشيء بما هو اكثر منه. نقول لا لا مانع من هذا في الشرع فان من جامع في نهار رمضان فافسد صوم ذلك اليوم

يصوم شهرين متتابعين معانا صوم يوم واحد يصوم شهرين متتابعين ويصوم قضاء ذلك اليوم - [00:34:52](#)

فهمت ولا لا؟ فالشيء قد يجبر بما هو اكثر منه الشيء قد يجبر بما هو اكثر منه واضح اذا سجود السهو سجود السهو سجدة واحدة حتى

وان تعدد السهو حتى وان تعدد السهو فلو انه مثلا - [00:35:16](#)

تكلم في الصلاة ناسيا بكلام قليل. واحد وترك التشهد الاول اثنين وزاد ركعة او ركوعا حال كونه مترددا واضح ولا لا؟ ثلاثة فانه يسجد

سجدة واحدة فقط فسجود السهو لا يتعدد - [00:35:40](#)

ومذهب الشافعية ان سجود السهو كله قبل السلام. ان سجود السهو كله قبل السلام وقال الحنفية ان سجود السهو بعد السلام طيب

كيف يعني بعد السلام؟ شف كيف قال الحنفية - [00:36:00](#)

قالوا اذا عليك سجود سهو تقرأ التشهد ايوة تصلي على النبي صلى الله عليه واله وسلم. جميل. ثم تسلم تسليم واحدة. السلام عليكم

ورحمة الله ثم تسجد سجدة واحدة للسهو ثم ترفع رأسك من سجود السهو فتقرأ التشهد وتصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم تسلم

فهمتم؟ هذا معنى قول الحنفية رحمهم الله ان سجود السهو بعد السلام. فهمتم؟ هذا معنى كونه بعد السلام وقتها اه. يعني في الاول تسلم تسليمية واحدة بس. تسلم تسليمية واحدة ثم تسجد للسهو سجديتين ثم - 00:36:43

ترفع راسك وتعيد التشهد والصلاة على النبي وتعيد التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ثم تسلموا تسليمتين. فهمت هذي صورة سجود السهو عند الحنفيات. ما حكم سجود السهو عند الشافعية؟ سجود السهو كله مستحب - 00:37:03

كله مستحب الا في سورة واحدة اذا سجد الامام فان المأموم يلزمه السجود متابعة متابعة للامام ومن الفقهاء من قال ان سجود السهو واجب ومنهم من فصل فقال ان كان سجود السهو يجبر واجبا فهو واجب. وان كان يجبر مسنونا فهو مسنون - 00:37:22

مذهب الشافعية ان سجود السهو كله مسنون وتعليهم ان سجود السهو لا يجبر شيئا من الواجبات لان الواجبات التي هي اركان الصلاة لا بد ان تأتي بها اداء سهوت عنها - 00:37:46

فسجود السهو لا يقوم مقامها فلو انك مثلاً نسيت سجدة لا تجبر نسيانك لسجدة بسجديتين للسهو. بل لابد ان تأتي بالسجود المنسي واضح؟ فلما كان سجود السهو يرحمك الله لا يجبر واجبا. واضح؟ اذا نقول ماذا؟ هو مستحب - 00:38:03

وهذا بخلاف وهذا بخلاف زكاة الفطر وهذا بخلاف الجبران في الحج. زكاة الفطر شرعت طعمة للمساكين. وجبرا للصوم من خلل قد يحصل فيه من لغو ورفث ونحو ذلك. لكن ما حكمها - 00:38:27

واجبة فهذه جبر لكنه جبر واجب وكذلك في الحج اذا ترك واجبا من واجبات الحج كان ترك الاحرام من الميقات او ترك المبيت بمزدلفة او ترك المبيت بمنى او ترك - 00:38:48

طواف الوداع او ترك رمي الجمار لو ترك واجبا من هذه الواجبات فانه يجب عليه دم هنا الجبران واجب. لماذا؟ لان هذا الجبران ناب عن واجب. فكان واجبا. اما في سجود السهو لم ينب عن واجبه - 00:39:06

فكان مستحبا. واضح يا شيخ ولا لا؟ فقال هنا اسباب سجود السهو اربعة. السهو لغة النسيان والمراد هنا مطلق الخلل في الصلاة. والمعنى ان الاشياء التي يندب بسبب وجود لواحد منها سجود السهو. شف قوله سجود السهو هذا نائب فاعل - 00:39:26

للفعل يندب اي يندب سجود السهو. تمام؟ في كل صلاة وفي سجديتي التلاوة والشكر. يعني حتى لو لك سهو في سجدة التلاوة او حصر لك سهو في سجدة الشكر فانه يستحب لك ان تسجد للسهو - 00:39:52

قال لا صلاة لا صلاة الجنائز. فصلاة الجنائز لا يدخلها سجود السهو البتة قال اربعة الاول من هذه الاسباب ترك بعض من ابعاض الصلاة او بعض البعض. المعنى ان الاول من الاشياء - 00:40:13

التي يندب بسبب وجود واحد منها سجود السهو ترك احد ابعاد الصلاة الآتية او كلمة او حرف منه ولو عمدا انتبه معي. لو تذكرون بارك الله فيكم دقيقة عندما اخذنا التشهد - 00:40:33

اوصيتي لا ادري هل اخذناه اظن سيأتي قلنا التشهد هذا فيه الفاظها واجبة في التشهد الاخير وفي الفاظ ايش مستحبة سنكتبها حتى يتضح المقام عفوا التحية لله بعددين سلام - 00:40:56

عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته. سلام علينا. وعلى عباد الله الصالحين اشهد الا اله الا الله ان محمدا رسول الله. هذا التشهد ايش هذا التشهد الواجب متى واجب في التشهد الاخير واجب - 00:41:39

صح؟ لو اخل بحرف لا يصح. بحرف واحد ما زاد على هذا المقدار التحيات الطيبات هنالك الصلوات الطيبات هنا لله وانا لله هذا الذي بالازرق هذا مستحب تمام السلام الالف واللام - 00:42:33

هذا مستحب عليك ايها النبي السلام هذا مستحب. الالف اللام مستحب. تمام؟ اشهد واشهد هذه الثانية مستحب لو اخل بحرف من هذا المستحب لا يسجد للسهو والان نتكلم على ايش - 00:43:01

عالتشهد في التشهد الاول ليس الاخير. يعني هذا انتبه هنا مسألتان. هذا اللفظ الذي بالاسود هذا الواجب في الاخير لكنه مستحب في الاول الان نحن نتكلم لو ترك بعضا من ابعاد الصلاة. لو اخل بحرف - 00:43:19

بكلمة من هذا الاسود سجد للسهو يعني مثال لو قال التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله. السلام عليك ايها النبي تمام؟ السلام علينا. ولم يقل ورحمة الله وبركاته. يسجد للسهو يعني سواء اخل به كله - [00:43:38](#)

او اخل بكلمة ها من اللفظ الواجب في الاخير. الذي هو باللون الاسود طيب لو قال مثلا التحيات لله سلام بدون المباركات الصلوات الطيبات هل يسجد السهو؟ الجواب لا يسجد - [00:43:58](#)

واضح؟ لانه اخل بما هو مستحب باللفظ في التشهد الاخير. واضح؟ انظر ماذا قال المعنى ان الاول من الاشياء التي يندب بسبب وجود واحد منها سجود السهو. ترك احد ابعاد - [00:44:17](#)

الآتية هي ستأتي هذا سندرسه تفصيلا في الدرس القادم او كلمة منه او حرف منه. يعني حتى لو ترك حرف حتى لو ترك حرف ولو عمدا. وطبعا دليل هذا حديث عبد الله بن حينه رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه - [00:44:38](#)
لما ترك التشهد الاول سجد سجدتين. تأتي مسألة نختم بها الدرس لو ان انسانا يصلي سنة الظهر القبليّة اربع ركعات تمام كيف يصليها ممكن يصليها ركعتين يعني ركعتين يتشهد ويسلم ثم ركعتين التشهد يسلم صح؟ وممكن يصليها اربع ركعات مع بعض - [00:44:58](#)

لكن يعمل تشهد بلا سلام ثم تشهد مع سلام. فيكون ايش؟ عنده ايش؟ تشهد ان وسلام وهنا عنده تشهدان ها وسلامان صح؟ ممكن يصلي الرابع بتشهد ها واحد وسلام واحد كل هذا صحيح هذا صحيح هذا صحيح - [00:45:28](#)
نفترض نفترض مثلا انه انه صلى بتشهد واحد وسلام ترك التشهد الاول ولا لا يسجد للسهو فهمتم؟ من حيث الجواز جائز. لكنك تركت التشهد الاول تسجد للسهو طيب نفترض افتراض ثاني في هذه الكيفية انه انه - [00:45:57](#)

قصد عند الاحرام ان يتشهد تشهد اول وتشهد ثاني وسلام واحد يعني هذه كيفية ثم في اثناء الصلاة ترك التشهد الاول يسجد للسهو واضح ولا لا اذا يقول العلامة ابن حجر رحمه الله ان النفل المقصود النفل المقصود مثل سنة الظهر - [00:46:23](#)
تمام مثل سنة العصر القبليّة رحم الله امرء صلى قبل العصر اربعا مثل صلاة الضحى اذا كنت ستصليها اربعا ان النفل المقصود اذا تركت التشهد الاول فيه فانك تسجد للسهو - [00:46:47](#)

مع انك لو صليته بهذه الكيفية صحيح ولا غير صحيح؟ صحيح. لكنك لو تركت التشهد الاول فانك تسجد للسهو فهمتموا من الشيوخ ولا لاء؟ لماذا؟ لانك تركت بعضا من ابعاد - [00:47:04](#)

على الصلاة. لانك تركت بعضا من بعض الصلاة. نعيد قراءة هذا. قال المعنى ان الاول من الاشياء التي يندب بسبب وجود لواحد منها سجود السهو ترك احد ابعاد الصلاة الآتية - [00:47:17](#)

او كلمة او حرف منه ولو عمدا نكتفي بهذا نجعل بقية الاسباب ان شاء الله في الدرس القادم. والله اعلم وصلي اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين والحمد لله رب العالمين - [00:47:33](#)